

الباب الثاني

في موقف الشريعة
الإسلامية والقوانين
في اختيار جنس
الجنين قبل تخلقه

obeikandi.com

الباب الثاني
في موقف
الشريعة الإسلامية والقوانين
في اختيار جنس الجنين
قبل تخلقه

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: آراء العلماء في هذه المسألة

الفصل الثاني: المناقشة والترجيح



obeikandi.com

الفصل الأول

آراء العلماء في هذه
المسألة

obeikandi.com

الفصل الأول

آراء العلماء في هذه المسألة

أولاً: آراء علماء الشريعة الإسلامية:

نرى أن آراء العلماء في هذه المسألة قد اختلفت إلى أربعة آراء وذلك نظراً لاختلافهم في نظر الأدلة فمنهم من يقف عند نصوص القرآن

ولا يتعدها وهم القائلون بالحظر مطلقاً، ومنهم من يفهم هذه النصوص بفهم أعم وأشمل وهم القائلون بالجواز، مطلقاً ومنهم من يجمع بين القولين الأولين في الفهم وهم القائلون بالتفصيل كما سنرى، ومن العلماء من أراد السلامة لنفسه وهم القائلون بالتوقف.

الآن نعرض هذه الأقوال مع أدلتها ووجه الدلالة من الأدلة:

الرأي الأول:

وهم القائلون بالحظر مطلقاً وممن قال بذلك الدكتور صبرى عبد الرؤف أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف، والدكتور إبراهيم بن عبد الله الخضيرى القاضى بالمحكمة الكبرى في الرياض بالمملكة العربية السعودية، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية وغيرهم من العلماء وقد استدلوا على ذلك من المنقول والمعقول.

أولاً: أدلتهم من المنقول:

أ- قول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَرَ ۚ﴾ (٤٩) أو يزوجهم ذكراً أو أنثاً ويجعل من يشاء عقيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

وجه الدلالة: [وينكشف وجه الدلالة من هذه الآية على المدعى في أن الله - عز وجل - بيده وحده هذا الأمر، وكل ما يقع في هذا الكون بما في ذلك ذكورية الجنين أو أنوثيته، إنما هو مرهون بإرادته عز وجل، إن شاء حقق للزوجين رغبتهما وإن شاء حرهما وبالتالي فالإنسان لا يمكن أبداً أن يغير تلك الخريطة التي رسمتها يد العناية الإلهية للمجتمع البشري، والتي أنشئت على علم عميق وقدرة مقتدرة تلکم الخريطة أبعادها كما يلي:

- ١- يهب لمن يشاء إنثاً.
- ٢- ويهب لمن يشاء الذكور.
- ٣- أو يزوجهم ذكراً وإنثاً.
- ٤- ويجعل من يشاء عقيماً.

وما ذلك إلا لحكمة بالغة قد لا يكتنه حقيقتها إلى الآن العلماء المتخصصون وهل يمكن للمجتمع البشري أن يواصل مسيرته على ذلك الكوكب الأرضي بنوع واحد من هذين النوعين: [الذكور أو الإناث أم أن يخلو المجتمع تماماً من الأولاد والذرية إن هذه الفروض قاطبة تتنافى مع طبيعة المجتمع، بل ومع خلافة الإنسان

وهيمنت وبقاء نوعه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها^(١) ويقول الشيخ أحمد العيسوي: [فإذا كان الله تعالى قد أراد جنسا وتلك مشيئته فلا يجوز الاعتراض على هذه الإرادة والمشيئة فالمسألة لها تعلق بالعقيدة]^(٢) ويقول الدكتور ابراهيم بن عبد الله الخضيرى [وهذا لون من الاعتراض على ما قضاه الله وقدره حيث إن الله سبحانه وتعالى يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور.

ولذلك فإن تحديد الجنس ذكرًا أو أنثى أو ذكرين أو أنثيين وتحديد العدد نوع من العبث اللاأخلاقى الذي ينافى الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ومفتاح شر وخطر عظيم على الأمة]^(٣) ويقول الدكتور عبدالناصر أبوالبصل مع العلم أنه من المجيزين لهذه العملية إلا أنه ينقل آراء المعارضين [أن التدخل في اختيار جنس الجنين تناول على مشيئة الله سبحانه، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يتم التوزيع بين الجنسين دون تدخل من الإنسان ليحفظ توازن المجتمع.

والبشرية منذ أن وجد الإنسان على الأرض إلى يومنا هذا، تسير بتوازن وعناية وتدبير وهذا من أكبر الأدلة على العناية الربانية ببنى البشر.

وعلى وفق هذا الفهم اتجه فريق من العلماء إلى تكذيب الأخبار التي تقول بإمكان تحديد جنس الجنين وعدم تصديقها وعلى رأس هذا

(١) قضايا طبية فقهية معاصرة لنبذة من أساتذة كلية الشريعة والقانون ص ٤٥٥ بدون طبع سنة ٢٠٠٢م / ١٤٢٦هـ.

(٢) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى ص ٥١.

(٣) نقلاً من كتاب دراسات في قضايا الفقه المعاصر للدكتور محمد فريد الشافعى ص ٤٥ ط دار البيان سنة ٢٠٠٦م.

الفريق اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية حيث أجابت اللجنة على سؤال يتعلق بتحديد نوع الجنين وأن الرجل هو الذي يحدد النوع ما نصه الجواب (أولاً إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكراً أو أنثى، كاملاً أو ناقصاً، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه قال تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [آل عمران: ٦].

وقال تعالى {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ} [الشورى: ٤٩ - ٥٠] فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السماوات والأرض وأنه الذي يخلق ما يشاء، فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة وأنوثة، وعلى أي حال شاء من نقصان أو تمام ومن حسن وجمال أو قبح ودمامة إلى غير ذلك من أحوال الجنين ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه. ودعوى أن زواجاً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب، رجاء الحمل وقد يتم له ما أراد بتقدير الله وقد يتخلف ما أراد إما لنقص في السبب، أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده. وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها وإما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها.

والتلقيح أمر كوني ليس إلى المكلف أكثر من فعله بإذن الله. وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتديبره بترتيب المسببات عليه، فهو إلى الله وحده لا شريك له ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم،

تبين له منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال. جهلاً منهم وغلواً في اعتبار العلوم الحديثة. وتجاوز للحد في الاعتداء بالأسباب ومن قدر الأمور قدرها ميّز بين ما هو اختصاص الله منها، وما جعله الله إلى هذا المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه. (انظر: فتاوى إسلامية، جمع محمد المسند ٤٠/١ - ٤١) [١]

ب- قول الله تعالى: {صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً} [البقرة: ١٣٨] وجه الدلالة [ويتضح وجه الدلالة من هذه الآية في أن الله عز وجل قد أراد أن يكون خلق الإنسان بوضع معين وكيف خاص، فمن يحاول تغييره فقد خالف الله سبحانه وتعالى، ومن خالفه فقد أثم، واقترب محظوراً وحراماً، بل وضل عن سواء السبيل، وهذا سلوك لا يقره الإسلام، بل وينهى عنه وكل ما نهى عنه فهو حرام ومحاولة التحكم في نوع الجنين تعطيل لهذا الوضع وتلك الصبغة التي صبغ الله الناس عليها] [٢].

ج- قول الله تعالى على لسان إبليس لعنه الله متوعداً بنى آدم: {لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا ضِلَّتْ لَهُمْ وَلَا مِئْتَهُمْ إِلَّا مِرْنَهُمْ بُيْتَكُمْ أَدَاتُ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْنَهُمْ نَلْيَغِيْرُكُمْ خَلَقَ اللَّهُ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا} [النساء: ١١٨ - ١١٩].

فيقول الشيخ جواد التبريزي [حيث أنه بعد خلق الذكر والأنثى

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عبد الناصر أبو البصل ج ٢ / ص ٧١٧، ٧١٨ المرجع السابق.

(٢) كتاب قضايا طبية فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة الشريعة والقانون ص ٢١ المرجع السابق.

يكون تغييراً أحدهما للآخر تغيير لخلق الله وهذا غير جائز^(١).

ثانياً أدلتهم من المعقول:

[ويتلخص ذلك في أن المنهج والطريقة التي اختارها الله تعالى عز وجل في الإنجاب للإنسان هي تلك التي سارت عليها البشرية منذ آدم عليه السلام إلى يومنا هذا (التلقيح الطبيعي) بين حيوان منوي للرجل. وبويضة في رحم أنثى حيث التماشج الذي قال عنه القرآن الكريم {إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ} [الإنسان: ٢] وتلك هي وسيلة الإنجاب التي يمكن أن يتحذها ويسلكها الإنسان، ولا عليه بعد ذلك أن يرزقه الله عز وجل ذكراً أو أنثى أو خليطاً من كل منهما، وهو عليم قدير.

فمن راح يغير ذلك المنهج، أو يبدل تلك الطريقة فقد افتات على الصانع المبدع تبارك وتعالى، بل يكون متطفاً ومتطاولاً، وقل - إن شئت مشككا لعقائد المؤمنين، وداعياً إلى التحلل، من التزامات وعهود كل الكتب السماوية المنزلة من قبل الله عز وجل، وصدق الله العظيم {وَهُمْ يَجِدُونَكَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ} [الرعد: ١٣]^(٢).

وكذلك فإن عملية تحديد جنس الجنين لها من الآثار السلبية على المجتمع والأسرة فيقول الدكتور عباس محمد أحمد الباز وهو من المؤيدين لهذه العملية ولكن بضوابط ولكنه ينقل كلام المعارضين:

(١) نقلاً من كتاب دراسات في قضايا الفقه المعاصر للدكتور محمد فريد الشافعي ص ٤٥٥ المصدر السابق.

(٢) كتاب قضايا طبية فقهية معاصرة لنبذة من أساتذة الشريعة والقانون المصدر السابق ص ٢٣.

[فإذا أنشأ عن التحكم في جنس المولود أن أقبل الآباء والأمهات على طلب المولود الذكر دون الأنثى، فإن ميزان المجتمع بلا شك سيختل بازدياد عدد المواليد الذكور على نظيره من الإناث وهذا بالضرورة يؤدي إلى تناقص عدد أفراد النوع الإنساني؛ لأن إنجاب الذكور إذا لم يقابله إنجاب الإناث ليتم الزواج بينهما فإن وجود الذكر وحده لا يمكن أن يأتي بذرية تحفظ نوعه وجنسه ولعل أوضح دليل على ذلك ما حصل في بلاد الصين التي لجأت إلى تحديد النسل بسبب العدد الكبير في السكان، حيث حظرت حكومة الصين على الأسر أن يزيد عدد أفراد الأسرة عن طفل واحد إضافة إلى الأبوين، ولما كانت رغبة الأبوين تميل إلى أن يكون هذا الطفل ذكراً، فإنهما يلجآن إلى الكشف عن جنس المولود ومعرفة ما إذا كان ذكراً أو أنثى عن طريق الفحص المختبري أو عن طريق الأمواج فوق الصوتية التي يمكن بواسطتها مشاهدة الجنين على الشاشة التلفازية ومعرفة ما إذا كان المولود ذكراً أو أنثى فإذا أظهر الكشف أن الحمل أنثى كان مصير هذا الحمل الإجهاض والإسقاط تخلصاً منه وطمعاً في أن يكون الحمل الذي يليه ذكراً وقد أدى هذا الفعل إلى زيادة عدد حالات الاعتداء على النفس الإنسانية التي حرم الله إلا بالحق لا بالإجهاض والإسقاط الطوعي الاختياري للجنين الأنثى^(١) وهذا بدوره أدى إلى زيادة عدد المواليد الذكور على الإناث وظهر ما يسمى المجتمع الذكوري الذي نشأ عنه اختلالات كثيرة في نواحي المجتمع المتعددة الاقتصادية والاجتماعية

(١) وهذا فيه مخالفة للإسلام وأحكامه التي تمنع الإجهاض وتحرمه إلا في حالات فردية خاصة حفاظاً على النفس الإنسيائية التي هي إحدى مقاصد الشريعة وأهدافها الكبرى.

حتى بدأ مجتمع الصين يدرك خطورة هذا الأمر ونتائجه غير المرغوبة بعد أن مر عليه جيل أو أكثر وهو يطبق هذا الحكم.

أضف إلى ذلك أن من المؤثرات السلبية على الأسرة فيما لو تم التحكم بجنس المولود تحجيم عدد أفراد الأسرة وتقليلها بطريقة غير مباشر فعلى سبيل المثال يمكن أن يؤد إنجاب طفل أو اثنين من الذكور إلى إحجام الأبوين عن زيادة عدد أفراد الأسرة اكتفاء بالطفل الواحد أو الطفلين فإنه لا يخفى على أحد أن إقبال الآباء والأمهات على طلب المولود الذكر يفوق الرغبة في المولود الأنثى، فإذا تحصل لهما ما أراد من مولود ذكر توقفا عن الإنجاب طواعية واختياراً، ويكفى في هذا مفسدة ومخالفة للنصوص النبوية التي يطلب فيها الرسول ﷺ من أمته أن تكثر النسل والذرية فالمساوئ التي تدفع نحو عدم البحث في المسألة كثير وفتح الباب فيها يزيدها كثرة وعدداً^(١) واستدلوا أيضاً بأن هذا العمل يلزم منه كشف العورة المغلظة فلا يستباح لمجرد تحقيق رغبة الوالدين.

الرأي الثاني:

وهم القائلون بالجواز مطلقاً وممن قال هذا القول الدكتور/ محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق ورئيس اللجنة الفقهية في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف والشيخ يوسف البدرى عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بالقاهرة وغيرهما.

(١) كتاب دراسات فقهية في قضايا طبيه معاصرة للدكتور عباس محمد أحمد الباز ج ٢ / ص ٨٧٢، ٨٧٣ المصدر السابق.

وقد استدل هؤلاء العلماء بالمنقول وبالقواعد الفقهية:

أدلتهم من المنقول:

أ- قول الله تعالى {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ} [يوسف: ١٠ - ١٢] وجه الدلالة: [أن الاستغفار سبب لمجئ الأبناء فاتخاذ الأسباب المؤدية لإنجاب البنين لا حرج فيه لأن نوحا عليه السلام لا يدعو إلا بما كان مشروعاً ونحوه قول ذكرى عليه السلام {وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَأَى وَكَانَتْ أَمْرًا نِيَّاقًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۝٥} [مريم: ٥] فلولاً أن طلب جنس معين جائز شرعاً ما طلبه نبي مرسل^(١).

ب- الدليل المركب من قوله تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الكهف: ٤٦] مع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» (٢).

وجه الدلالة [أن وجود الذرية لاسيما البنين نعمة من الله والإنسان مادام قادراً على إظهار هذه النعمة فالأولى الأخذ بها، وقد تيسرت السبل لإنجاب البنين فلا مانع منها كما هو الشأن فيمن جعله الله عقيماً الأولى أن يعالج نفسه مادام في إمكانه الإتيان بالذرية]^(٣).

(١) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوي ص ٥٠ المصدر السابق.

(٢) هذا الحديث رواه الإمام الترمذى في سننه في كتاب الأدب باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمة على عبده، انظر: تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ج ٧ ص ٢٣٧

ط أولى سنة ٢٠٠١م / ١٤٢١هـ.

(٣) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوي ص ٥٠ المصدر السابق.

ج- وقد استدلوا بأحاديث منها ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه [أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحييت من ذلك، وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: «نعم فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيها علا أو سبق يكون منه الشبه»^(١).

وكذلك ما أخرجه مسلم [أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء خبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول: يا رسول الله فقال اليهودي: إنما أدعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله ﷺ: «إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي»، فقال اليهودي: جئت أسألك، فقال له رسول الله ﷺ: «أينفعك شيء إن حدثتك؟» قال: أسمع بأذني فنكت رسول الله ﷺ بعود معه فقال: «سل»، فقال اليهودي أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم في الظلمة دون الجسر»، قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال: «فقراء المهاجرين»، قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «زيادة كبد النون»، قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: «ينحر لهم الثور الذي كان يأكل من أطرافها؟» قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «من عين فيها تسمى سلسيلاً» فقال: صدقت، قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان، فقال: «ينفعك إن حدثتك؟»،

(١) مسلم مع شرحه للنووي ج ٣ / ص ٥٥١ كتاب الحيض باب صفه المنى الرجل والمرأة ط دار المنار سنة ١٩٩٧م / ١٤١٨هـ.

قال: أسمع بأذني، قال: جئت أسألك عن الولد قال: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آثنا بإذن الله»، قال اليهودي: لقد صدقت وإنك لنبي، ثم انصرف، فذهب، فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه، ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله به»^(١).

وكذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده والإمام ابن ماجه في سننه واللفظ هنا لابن ماجه [أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأته ذلك فأنزلت فعليها الغسل» فقالت أم سلمة: يارسول الله، أكون هذا؟ قال: «نعم، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد»^(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث يقول الدكتور عباس محمد أحمد الباز [فمثل هذه النصوص والأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في الموضوع تتحدث بصراحة ووضوح عن اختيار جنس المولود من قبل الأبوين، وهي إن جاءت على سبيل الإخبار وإجابات عن أسئلة، إلا أن دلالتها صريحة وواضحة، أن الرسول ﷺ أعطى أمارات ظاهرة للسان عن الطريقة التي يمكن من خلالها إنجاب المولود المرغوب به، من حيث كونه ذكراً أو أنثى، وما هذا إلا ضبط لجنس

(١) مسلم مع شرحه للنووي ج ٣ / ص ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧ كتاب الحيض باب صفه المنى الرجل والمرأة المرجع السابق.

(٢) المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ج ١١ ص ٧٨ مسند أنس بن مالك رضى الله عنه رقم ١٢٩٨٩ وكذلك سنن الإمام ابن ماجه ج ١ ص ٢٤٨ كتاب الطهارة وسنتها باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ط أولى ١٩٩٥ م / ١٤١٦ هـ.

المولود قبل حصول التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة، ولا يختلف عما يسعى إليه علم الوراثة اليوم اللهم إلا في وسيلة الوصول إلى المطلوب، فإن الرجل إذا استطاع أن يجعل منيه يغلب منى زوجته ليكون بينهما مولود ذكراً، أو استطاعت الزوجة أن تجعل منيها يغلب منى زوجها ليكون بينهما مولود أنثى، فإن أحداً لا يستطيع القول بحرمة هذا الفعل لأن النصوص النبوية التي أخبرت عن هذا الأمر الغيبي لم يقترن بها ما يدل على منعها أو حظرها، فيبقى الأصل على حاله حتى يأتي دليل يحظره وينهى عنه^(١).

وقد استدلوا أيضاً ببعض القواعد الفقهية في هذا الأمر منها:

١- قاعدة [الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم].

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن، وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي ثعلبة: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وفي لفظ: «وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها»^(٢).

(١) كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عباس محمد أحمد الباز ج ٢ / ص ٨٧٥ المصدر السابق.

(٢) كتاب الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ج ١ / ص ١٦٦، ١٦٧ ط دار السلام ط ثانيه سنة ٢٠٠٤م / ١٤٢٤هـ.

ولكن قد يعترض البعض بأن مذهب أبي حنيفة هو أن الأصل في الأشياء الحظر والتحريم فرد الدكتور عبد العزيز محمد عزام على ذلك وقال: [وهذا القول منسوب لأبي حنيفة وعند الرجوع إلى ما كتبه الحنفية عن هذا الموضوع رأيناهم يقولون: ونَسَبَ الشافعية إلى أبي حنيفة القول بأن الأصل في الأشياء التحريم. وبناء على هذا فالحنفية لم يثبت لديهم أن أبا حنيفة قال بهذا القول وأن الراجح عندهم القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩] ووجه الدلالة أن الله سبحانه خلق لنا ما في الأرض على وجه المنة علينا وأبلغ وجوه المنة إطلاق الانتفاع فثبتت الإباحة^(١).

٢- يقول الشيخ أحمد العيسوي [قاعدة رفع الحرج عن الأمة وأصلها قوله تعالى {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٢٨] ونحوه، والمرأة التي ترزق بعدد كبير من جنس واحد تتشوق هي وزوجها لإنجاب ولو مولوداً واحداً مخالفاً لحاجات في النفس أو في الواقع كطلب بنت لمساعدة أمها في القيام بخدمة إخوانها والأخوات بحاجة إلى أخ يقوم على خدمتهن كوجود محرم عند السفر وغير ذلك فالحاجة ماسة ومن أنكر ذلك فقد كابر الحس والواقع فإذا أمكن رفع هذا الحرج بغير مخالفة ولا مفسدة شرعية فقواعد الشرع لا تأبى ذلك وقد رأينا وسمعنا بعض الجهال يهددون نساءهم بالطلاق إن لم تنجب ولداً ذكراً وهو مشهور. قال ابن القيم رحمه الله: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة

(١) كتاب القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز محمد عزام ص ١١٠ ط دار الحديث.

خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل^(١).

٣- قاعدة [المشقة تجلب التيسير]

والأصل فيها قول الله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] وفي حديث: «أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفة السمحة»^(٢).

[وهذه القاعدة معناها أن الصعوبة متى وجدت في أمر من الأمور كانت سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف ورفع المعاناة عن المكلفين عند تنفيذ الأحكام بوجه من الوجوه المقررة شرعاً.

فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة تصيبه في نفسه أو ماله أو ضرورة من ضرورياته بسبب مرض أو فقر أو ظرف خاص طارئ فالشريعة تخفف هذه الأحكام وتبدلها بما يقع تحت قدرة المكلف تيسيراً عليه ودفعاً للحرج. وقامت الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة من الكتاب والسنة والإجماع، وصار ذلك مقطوعاً به في الدين الإسلامي الحنيف، وعمومات الشريعة النافية للحرج، ومشروعية الرخص كلها تشير إلى أن الله تعالى شرع

(١) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوي ص ٥٠، ٥١ المصدر السابق.

(٢) الأشباه والنظائر للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجم ص ٨٣ ط المكتبة التوفيقية بدون تاريخ وكذلك كتاب الكوكب المنير للعلامة الشيخ أحمد بن عبد العزيز بن علي القنوجي الحنبلي المعروف بابن النجار ج ٤ / ص ٤٤٥ ط مكتبة العبيكان ط ثانيه سنة ١٩٩٧م / ١٤١٨هـ.

الأحكام ميسرة سهلة مبينة على اليسر والسماحة وأن هذا أصل من أصول الشريعة^(١) ا. هـ بتصرف.

٤- [القياس على العزل وهو محاولة لضبط ميقات الإنجاب فكذاك محاولة ضبط جنس الموهوب له حكمه]^(٢).

الرأى الثالث:

وهم القائلون بالتفصيل حيث أباحوه في حالة الاضطرار ووضعوا له شروطا وحظروه في حالة الاختيار وقد كان على رأس القائلين بهذا الأمر الدكتور/ نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق وآخرون واستدلوا بما يلي: [إن التقاء آدم بحواء جنسيا بطريق مشروع أمر يقره الإسلام ويدعو إليه ويرغب فيه.

قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» وقال ﷺ: «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنني مباه بكم الأمم يوم القيامة».

بيد أن الإسلام لم يطلب التكاثر بين السلمين بأى وضع كان بل بطريق خاص، ووضع معين، بل وكيفية محددة مع جهل الزوجين بما سيكون مستقبلا من ناحية الإنجاب، والله عز وجل إن شاء منحهما ذكورا، وإن شاء منحهما إناثا، وإن شاء منحهما النوعين معا بل إن شاء - لحكمة بالغة - جعلهما عقيمين.

فإن راح بعض العلماء يغير كيفية الإنجاب، أو يتدخل في تحديد

(١) كتاب القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز محمد عزام ص ١١٤، ١١٥ المصدر السابق.

(٢) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوي ص ٥٠ المصدر السابق.

نوعية الجنين أو الوليد كان عابثاً بمنهج الله عز وجل، ومغيراً إياه من ثمة لا يجوز التحكم في نوع الجنين بتدخل طبيب، أو خبير، أو عالم لأن إباحة هذا التدخل ستؤدي في النهاية إلى خلل في التركيبة السكانية بزيادة نسبة جنس على آخر، وهذا بالطبع يؤدي إلى خلل كبير حيث يخلو المجتمع من الإناث إن أراد الإنسان ذلك فيحرم المجتمع من وظائف ومهام حواء أو يخلو من الذكور وبذا تتوقف وتتجمد وظائف ومهام آدم - بل قد يدعوهم ذلك إلى الرذيلة لواطاً في الرجال، وسحاقاً في النساء، وما أفضى إلى الحرام كان حراماً.

أما إذا دعت الضرورة إلى ذلك - ويقرر هذه الضرورة في تلك الحالة لجان على مستوى فنى فضلاً عن كونهم عدولاً مسلمين - فإن التحكم في نوع الجنين في هذه الحالة يكون مباحاً، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولأن الأمر إذا ضاق اتسع، ولأن المشقة تجلب التيسير كما هو معهود لدى فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء. ^(١)

قلت: هذا بالإضافة إلى أن أصحاب هذا الاتجاه يمكن استدلالهم بجميع الأدلة التي استدل بها أصحاب الاتجاهين السابقين: أي الأول والثاني، بمعنى أنهم يستدلون بأدلة القائلين بالحظر في حالة الاختيار وفي حالة إهمال الشروط التي وضعوها، ويستدلون بأدلة القائلين بالإباحة في حالة الاضطرار وإعمال الشروط.

والشروط التي ذكروها لكي يكون اختيار جنس الجنين جائزاً

هي:

(١) كتاب قضايا طبية فقهية معاصرة لنبذة من أساتذة الشريعة والقانون ص ٢٦، ٢٧ المصدر السابق.

أولاً: أن لا يكون اختيار جنس المولود وتحديدده قبل ولادته سياسة عامة قائمة في المجتمع، وإنما يمكن القول بجوازها وإباحتها إذا كانت حالة فردية وعلى نطاق خاص في الأسرة، ولا يجوز القول بإباحتها بإطلاق بحيث يشيع أمرها وتصبح سياسة عامة، وأمرأً مباحاً للجميع، بل هي حاجة فردية خاصة وليست عامة وتكون إباحته مقصورة على فئة محددة من الأسر، وهذه الحاجة تقدر بقدرها ولا يزيد عليها.

ثانياً: أن تتوافر الدواعي والأسباب عند الأسرة لاختيار جنس المولود فإن لم يكن ثمة داع فلا يجوز اللجوء إلى تحديد جنس المولود واختياره قبل مجيئه إلى الدنيا وهذه الدواعي إما أن تكون صحية وإما أن تكون نفسانية فمن الناحية الصحية فإنه قد يكون هناك مرض وراثي يصيب جنساً واحداً من المواليد كمرض العامل الرايزيس الذي يصيب جنس المواليد الإناث دون الذكور حيث يمكن للأسر تلافي الإصابة بمثل هذا المرض باختيار جنس المولود الذكر دون الأنثى، ومثل هذه الأسباب، والدواعي يرجع في تقديرها إلى الطبيب المسلم الثقة.

أما من الناحية النفسية فأسبابها كثيرة منها تعدد المواليد الإناث في الأسرة دون الذكور، فإنه يمكن للأسرة التي كثر فيها عدد الإناث ولم ترزق الذكور أن تلجأ - بمساعدة الطبيب المسلم الثقة - إلى اختيار جنس المولود الذكر لمرة أو مرتين مع عدم الزيادة على ذلك، لما قلنا إن اختيار جنس المولود جائز للحاجة التي تقدر بقدرها ولا يزداد عليها.

ثالثًا: ألا يلجأ الأبوان إلى تحديد جنس المولود من بداية الأمر ومن بداية الحياة الزوجية، سواء أكانا يرغبان المولود الذكر أو المولود الأنثى، بل الواجب أن يتركا التحديد ابتداء حتى تظهر الحاجة إليه ويقوم الداعي إلى اللجوء إليه فقد يرزقهما الله المولود الذي يرغبان دون الحاجة إلى اختيار جنس المولود بواسطة الطبيب.

رابعًا: أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الأبوين في ضبط جنس مولودهما إلا بعد أن يتأكد من وجود العذر عندهما، وقيام الحاجة إلى ذلك.

خامسًا: لا بد من الأخذ بالاحتياطات الشديدة فيما يتعلق بالمنى أثناء دخوله المعامل ومنع أسباب الاختلاط.

سادسًا: وأخيراً أن يعتقد بأن الهبة من الله وحده وأنه يقوم ببذل الأسباب فقط^(١).

الرأي الرابع:

وهم القائلون بالتوقف في هذه المسألة وممن قال بذلك الدكتور/ عبد العظيم المطعنى أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر والدكتور/ عمر الأشقر وغيرهما.

واستدلوا بما يأتي:

[قالوا: إن المنهج العلمى الدقيق فى الاستدلال يتمثل فى تشجيع أية دعوى دليلها مهما كانت درجة هذا الدليل.

(١) كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عباس محمد أحمد الباز ج ٢ / ص ٨٨٠، ٨٨١ المصدر السابق كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى ص ٥٢، ٥٣ المصدر السابق.

وقد حاول كل فريق من الفقهاء إزاء تلك القضية الفقهية أن يسوق أدلة على ما ادعى غير أن الأدلة التي قدمت كلها متعارضة: المنقول منها أو المعقول بدون أن نلمس مبرراً ملحوظاً، أو دقيقاً لترجيح فقه على فقه فاختاروا مذهب التوقف لاسيما وأنهم يستبعدون وقوع هذا الأمر محل الخلاف «التحكم في نوع الجنين» ويؤيدهم في هذا بعض علماء الأحياء البيولوجي والهندسة الوراثية.

والأولى ترك ذلك لمشيه الله تعالى^(١).

وبهذا قد انتهيت من عرض علماء الشريعة في هذه المسألة مع وجه دلالاتهم والله أعلم.

ثانياً: آراء أهل القانون في هذه المسألة:

يقول الدكتور/ حسين هيكل [واختلف الفقه القانوني حول هذه التقنية بين مؤيد ومعارض ولكل حججه ومبرراته وذلك على النحو التالي:

لقد ساق المؤيدون لهذه التقنية كثيراً من المبررات والحجج للأخذ بها والعمل على انتشارها منها:

١- أنها تقنية مرغوبة فيها لسد النقص في عدد الذكور، خاصة في حالات الحروب التي تحصد عشرات الآلاف منهم (أي الذكور).

٢- هي تقنية تؤدي إلى حماية الأسر من التفكك، نتيجة للتهديد

(١) كتاب قضايا طبية فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة الشريعة والقانون ص ٢٨ المصدر السابق وكتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوي ص ٤٩ المصدر السابق.

بالطلاق بسبب إنجاب الإناث فقط أو العكس.

٣- تحقق هذه التقنية التوازن العائلي بين كم الذكور والإناث في الأسرة.

٤- وأخيراً، فمن المؤكد عملاً وجود مجموعة من الأمراض يتعلق انتشارها بأحد الجنسين دون الآخر ومن ثم فهذه التقنية تعمل على توقي حدوث ذلك.

أما المعارضين لهذه التقنية فقد استندوا في عرض رأيهم لمجموعة من المبررات والحجج مؤداها:

١- تؤدي تقنية التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين بهدف تحديد الجنس البشري إلى حدوث الاختلال بين الجنسين حيث ميل النفس الإنسانية - غالباً - إلى إنجاب الذكور دون الإناث.

٢- هذه التقنية ستؤدي إلى زعزعة القيم الأخلاقية وعدم استقرارها بكونها ستحول المولود إلى مجرد سلعة من نوعين يختار الناس منهما غالباً سلعة الذكور ولا يخفى على أحد ما يمثله ذلك من اختفاء لجنس الإناث، ووضع الأنثى - من ثم - في مرتبة متدنية ومكانة متواضعة بما لا يتفق تماماً مع الشرع الإسلامي الذي حقق تكريماً عظيماً للمرأة فرفع شأنها واحترم آدميتها.

ونرى مع البعض أن الرأي المعارض لإخصاب البيضة صناعياً بهدف تحديد الجنس البشري هو الأولى بالاتباع وذلك لما يمتلك من قوة وصدق الحجة فاخيار الجنس البشري (ذكر - أنثى) يمثل اعتراضاً من راغبيه على ما رزقهم الله، فإذا كان الخالق عز

وجل قد وهبه نعمة الإنجاب عامة فلا يجوز له التدخل في نواتج ومضمون هذه الهبة الربانية وعليهم أن يسعدوا أو يرضوا بما رزقوا وشكروا الله عز وجل وإلا اعتبر ذلك منهم تطاولا على المشيئة الإلهية التي وزعت أجناس الأجنة على الأفراد بحكمة واقتدار.

فإذا حاد التلقيح الصناعي عن هدفه (التغلب على عدم القدرة على الإنجاب) فإنه سيؤدي ليس فقط إلى استغلال الرغبة في الإنجاب لتحقيق أغراض غير مشروعة وإنما أيضا إلى معاملة «الطفل» كالإنتاج الموصى عليه وتسليمه بمواصفات معينة^(١).



(١) كتاب نظام القانون للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية للدكتور حسين هيكل ص ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ بدون طبع.
